

نسبى حجة نعمة الله تعالى للعبادة ان يخصه بدرجته فبعضه
 وفصاري ذلك كسنة الحجب عن قلبه حتى يراه بعينه وينظر
 اليه بصيرته فيكون كما في حديثه فان احبته كسنة سمعه
 وبصره ولسانه واما حجة خلقه له فبشارة عن معرفته
 ورواه حشيتة واستغاله القلب به واصنافه بدوام
 ذكره ودوام الانس به واتباع رسوله صلى الله عليه
 وسلم في اقله وافعاله واحواله وادابه الا انها خص به
 هذا واذا لم يكن المنعم محسوبا بانوار الحجة كان محورا
 عن باب الله واذا بارعته وهو عن السلب والعيان
 بالله تعالى وكسفه والكبد لا يصير له عن ربه ولا يبرأ له
 عن بابه لغاية افعاره ونهاية اضطراره **قاله في غرر**
المعارة على من احبته هذا لما يريد اضافة الحجة الى
 الفاعل في قوله انوار حجتك والمعارة عبارة عن ارتفاع
 المراتب المشاهدة عن الله لما احبته من احبه الله
 فقد سعد اول ما منح من سعادته اذا فسرت حجة الله
 باحسانه لان من احسن الله اليه فقد ارتفعت عنه
 الحجب والموانع كوجوب نفوذ ارادته تعالى **وظهر السفا**
وه **على من غيرك ملكة** المعارة هي حجة الطالب عن قصد و
 من الوضوء الى متمناه ولا شك ان من ملكه غير الله
 بغضه الله والبغض عند الحجة اذا فسرت الحجة بارادة
 الاحسان تعين ان البغض ارادة الانتقام واذا احدثت

المرن

الامر بن وجدته كل منهما انوارا ان السعادة وهو فسبيل الخلة
 والسعادة من لوازم الحجة وكذلك العكس ولما قدم هذه التند
قاله فيب لنا من مواهب السعادة هي تيسير الطاعات وتسهيل
 سبلها ولما كانت احسان الله انما ينال بفضلها كان من هيا
 تحسن قوله من مواهب السعداء **واعني اي** احفظنا من
مواند الاسفيا جمع مورد وهو محل الورد وذلك بتعبير
 ما ذكره في اسرار الاعتراف بوصفه المبرور فيقال
الهم انما يتعجزنا اي ضغنا عن دفع الضر بضم الصاد كما هو
 الرواية هنا ويجوز فتحها في المصباح الضر الغافق والمنشر
 بضم الصاد اسم مصدر وبفتحها مصدر وضرة من باب
 قتل اذا فعل به مكروهها واضربه بتعدي بنفسه لا يبا وبها
 رباعيا قال الازهري كل ما كان سوء حال وفقر وسيرة فيد
 فهو ضر بالضم وما كان ضد النفع فهو يفتحها انتهى **عن نفسا**
من حيث تعلم اي من الحجة التي تعلم دفعه منها كما ذكره
 بقوله **بما تعلم اي** بالسبب الذي تعلم الدفع به **لا يمكنه لا**
بكمس الحجب لانه من باب ضرب **عن ذلك اي** عن دفع الضر
من حيث لا تعلم بما لا تعلم اي بالسبب الذي لا تعلم بوجوب
 به ان سواد الضر واسبابه تسمان معلوم يمكن التعمد
 منه كحالة الاراسم والناهي ويجوز له لا تعلم حجة التعمد
 منه ولا كيف يدفع وانما جزون عن دفع ما هو معلوم
 لنا وانما سببا والمعجز عن دفع معلوم ذلك والسبب

Copyright © King Saud University